



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢٢ هـ
الموافق: ٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٤ م

الآداب .. فتوى

(ضابط صوت الموسيقى) فتوى رقم (٥٧٨٩)

سائل يقول:

ما هو ضابط صوت الموسيقى؟ وهل صوت المعلقة في الزجاج أو صوت المعلقة في الصحن أو صوت الحديد في أي نوع من أنواع المعادن يدخل تحت مسمى الموسيقى؟

الجواب:

ضابط صوت الموسيقى: ما كان من صوت آلات الطرب والمعازف، كالعود، والمزمار ففي البخاري: عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يأتي أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» وأما الأصوات التي تكون من غير آلات الطرب والمعازف كالمذكورة في السؤال فقد اختلف العلماء فيها، والأقرب أنها مكروهة لقرب صوتهما من صوت المعازف وآلات الطرب لما تحدثه من إيقاع وطرب، ولا تكون محرمة لأنها ليست أصواتاً لآلات الطرب والمعازف.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي شيبة البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590